

## م / إعلان

### تهدي الدائرة القانونية أطيب تحياتها:-

نظرا لكثرة الاستفسارات التي ترد الى دائرتنا عن الاوليات المطلوبة لغرض تجديد او تصنيف شركات المقاولات والمقاولين نبين الاتي :

#### أولاً:- في حالة التصنيف لأول مرة او التجديد يتطلب الاتي:



١ - طلب الشركة مقدم من قبل المدير المفوض او الوكيل وترفق في الطلب نسخة من الوكالة .



٢ - هوية التصنيف أن وجدت اذا كانت الشركة مصنفا سابقا .



٣ - استمارة تجديد أو تصنيف لأول مرة .




٤ - كتاب تأييد من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لذات العام .

٥ - كتاب تأييد من اتحاد المقاولين العراقي لذات العام .

٦ - كتاب تأييد من نقابة المحاسبين .

٧ - كتاب تأييد من نقابة المهندسين لكل

مهندس وحسب الاختصاصات المطلوبة .



٨ - أوراق تأييد من نقابة المحامين .

٩ - أوراق التجارة وتكون مصدقة لذات العام يتضمن الاتي:-

أ - شهادة تأسيس الشركة .

ب - عقد تأسيس الشركة .

ت - بيان تأسيس الشركة .

ث - كتاب أنتهاء إجراءات زيادة راس مال

في حالة وجود محضر زيادة اراس مال الشركة .



١٠ - المستمسكات الشخصية للمدير المفوض


والمساهمين على أن تكون (واضحة) .

١١ - حسابات ختامية لآخر سنتين للشركات من الدرجة (الثالثة - الثاني - الاولى - الممتازة) .

ثانياً: في حالة تغيير المدير المفوض او تغيير أسم الشركة أو إضافة نشاط للشركة أو تغيير مكان مقر الشركة فالمستمسكات المطلوبة إضافة الى الاوليات الوارد ذكرها أعلاه تكون الاتي:.



١ - في حالة تغيير المدير المفوض فالمطلوب  
أستمارة تغيير المدير المفوض  
مع محضر أجمع الشركة .



٢ - في حالة تغيير أسم الشركة أو إضافة نشاط فالمطلوب  
أستمارة تصحيح بيانات  
مع محضر أجمع الشركة  
وكتاب أنتهاء اجراءات  
مصدقة من وزارة التجارة .




٣ - في حالة تغيير مقر الشركة يتطلب الاتي :  
أ - في حالة تغيير المقر داخل المحافظة فالمطلوب  
محضر أجمع الشركة مصدق  
من وزارة التجارة .  
ب - في حالة تغيير المقر خارج المحافظة فالمطلوب  
محضر أجمع الشركة مع كتاب أنتهاء  
أجراءات مصدق من وزارة التجارة .


ثالثا: في حالة فقدان الهوية الاصلية فالمستمسكات المطلوبة اضافة الى الاوليات الواردة في الفقرة اولا تكون كالاتي .:




١ - كتاب أشعار بالفقدان معنون الى وزارة التخطيط من مركز الشرطة الذي تم فيه الابلاغ .



٢ - قرار قاضي صادر من محكمة تحقيق .



٣ - نشر الفقدان في جريدة محلية وجلب  
٤ - نسخة من الجريدة ليتم حفظها مع أوليات الاضبارة .



رابعا .: ١- يكون ارسال الاضابير عبر البريد الالكتروني .



١ - يكون أستلام الاضابير ليتم تدقيقها عبر البريد الالكتروني الخاص بالوزارة التخطيط .  
للايام من كل أسبوع (الاحد - الاثنين - الثلاثاء) .



٢ - يكون تسليم الهويات بعد أكمال الاجراءات المذكوره انفا في الايام من كل اسبوع (الثلاثاء - الاربعاء - الخميس)

نعمل دوما لخدمة المجتمع وبناء افضل